اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 58-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142289) في الدعوى رقم (PC-2022-141750) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً لشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\931) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد /شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامها بغرامة جمركية قدرها (٩٨,٥٨٨) ثمانية وتسعون ألفًا وخمسمائة وثمانية وثمانون ريال، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة .**
3. **إلزامها بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة، مبلغًا وقدره (٩٨,٥٨٨) ثمانية وتسعون ألفًا وخمسمائة وثمانية وثمانون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (١٩٧,١٧٦) مائة وسبعة وتسعون ألفًا ومائة وستة وسبعون ريالًا .**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/21هـ وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (تي شيرت) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/08/27هـ ،فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/09/12هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة، والمعلومات المدونة على البطاقة التعريفية (١٠٠٪ قطن -١٪) ونتيجة الاختبار (بوليستر / قطن) ،وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 1443/05/25هـ ، وبالمناداة على أطراف الدعوى ، حضر / ممثل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبلغًا نظاميًا، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى ، وبسؤال ممثل الهيئة عن لائحة دعواه ، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب وإلزامه بغرامه جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به ، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر ، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المشركة بالتهريب الجمركي تأسيساً منها على أن التصرف المستورد بالإرسالية خلافا للتعهد المأخوذ عليه بشأنها يعد تهريباً جمركياً بعد أن جاءت نتيجة المختبر بعدم الفسح لمخالفة العينة بيانات مكونات الخامة والمعلومات المدونة على البطاقة التعريفية لما في ذلك من ايهام وتضليل المستهلك بغير حقيقة الوارد، ورتبت تطبيق العقوبات تبعاً لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ... ، هوية وطنية رقم (...) وكالة رقم (...) وتاريخ 1440/04/11هـ، والتي جاء ملخصها الآتي : ١- أن الحكم صدر غيابيًا لعدم المثول أمام اللجنة حيث أن ما تم ارساله لنا من رسائل الكترونية لم يلاحظها المسؤول عن الشركة الا بعد فوات الموعد ٢- نطالب بحصر المخالفة على الموديل الأول بالفاتورة فقط التي ظهرت به نتيجة المختبر واعتبارها مخالفة شكلية طالما أنها تخص البطاقة التعريفية ٣- نطالب اللجنة حصر المخالفة على حسب السعر الموضح

بالفاتورة وليس على السعر الموضح بالبيان الجمركي ٤- أن اللجنة تطرقت للاستناد للمادة (56) وهذه المادة تتعلق بالمخالفات الجوهرية الفنية وليس كما هو في قضيتنا حيث أنها شكلية وتم الاستناد في نص العقوبة إلى المادة (5\145) وهذه المادة تتعلق بالبضائع الممنوعة بذاتها وليست المقيدة بالنظر إلى أن المخالفة المتعلقة بالصنف الوارد (ملابس) ليست متعلقة بشكل مباشر بصحة وسلامة المستهلك وأنه كان يمكن معالجة المخالفة من خلال التعليمات الصادرة عن الجمارك بموجب اليه تنظيم التعامل مع البضائع المخالفة للمواصفات طالما أنها لا تمس صحة وسلامة المستهلك واعتبارها لذلك مخالفة شكلية 5- أن ما ذهبت اليه اللجنة بأنه المخالفة تنطوي على غش تجاري هو اجتهاد منها بالظن والتخمين وليس على رأي جهة الاختصاص التي هي وزارة التجارة والاستثمار 6- أن الصنف الذي ظهرت نتيجة المختبر بشأنه لايزال موجوداً بمستودع الشركة وأيضًا كامل الإرسالية التي عليها التعهد ونرجو إعطاءنا مهلة لإعادة التصدير أو الإتلاف، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الابتدائية من غرامة جمركية وبدل مصادرة واعتبار المخالفة شكلية وليست فنية وإعطاء مهلة للتصدير أو الاتلاف، كما يذكر المستأنف مطالبته بمثل ما كان تعامل اللجان الجمركية معه في شأن وقائع مماثلة صدرت بخصوصها قرارات استئنافية واعتبرت مثل تلك المخالفات مخالفات شكلية وأنه بإمكان اللجنة الاستئنافية الاطلاع على مثل تلك القرارات وطلبها من اللجنة الاستئنافية بجدة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف المقدمة من الشركة المستأنفة بتاريخ 1444/04/23هـ، وتضمن الرد الملخص الآتي: 1- أن التبليغ بالجلسات يتم عن طريق النظام الآلي للأمانة كما هو موضح في المادة التاسعة من قواعد عمل اللجان 2- أن المعتبر في تحديد قيمة الأصناف هو المرفق في بيان الاستيراد وليس ماهو موضح في الفاتورة وأنه اذا نشا خلاف حول القيمة فإنه يحال للجنة الفصل في القيمة استنادًا لنص المادة (1-62) من نظام الجمارك الموحد وعليه فإن القيمة الصحيحة هي القيمة التي تم تحديدها في قسم القيمة 3-أن سحب العينات لاختبارها ليس على جميع الأصناف المستوردة وأن التعهد بعدم التصرف المقدم من قبل صاحب الشأن على جميع الارسالية وأن تصرف المستورد ولو بجزء من الارسالية يعتبر تهريبًا جمركيًا 4- أنت نتيجة المختبر وردت بعدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وهي من المخالفات الفنية التي لها تأثير على سلامة المستهلكين ومواردهم المالية بناء على ماتصت عليه الفقرة (1\ب) من المادة (2) من نظام مكافحة الغش التجاري 5- أن المختبر الذي أصدر النتيجة هو من المختبرات المختصة المعتمدة لدى الجمارك بناء على نص المادة (أ - 56) من نظام الجمارك الموحد والمادة (24) من ذات النظام 6- أن اخلال الشركة بالتعهد السندي المأخوذ عليها يعد تهريب جمركي وفقصا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي الصادر.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 03\06\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة ... على القرار رقم (931\3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/ ... سجل مدني رقم (...)، بصفتها ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 1443/01/04هـ،و لم يحضر المستأنف مع ثبوت تبلغه بموعد الجلسة؛ وعليه قررت اللجنة تأجيل نظر الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 17\06\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة ... على القرار رقم (931\3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/ ... سجل مدني رقم (...)، بصفتها ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 1443/01/04هـ،و لم يحضر المستأنف مع ثبوت تبلغه بموعد الجلسة؛ عليه قررت اللجنة السير بهذه الدعوى وبسؤال ممثلة الجمارك عن ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف اجابت: بأنها تؤكد على الرد المقدم من الهيئة لأمانة اللجنة، وتضيف بأن المستأنف اهمل حقه في الدفاع ولم يحضر الجلسة التي عقدتها اللجنة الابتدائية ولا الجلستين التي عقدتهما اللجنة الاستئنافية واطلب تأييد قرار اللجنة الابتدائية بكل ما قضى فيه، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لاصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكر المستأنف من أن الحكم قد صدر غيابياً في حقه حيث أن ما تم ارساله لهم من رسائل الكترونية لم يلاحظها المسؤول عن الشركة الا بعد فوات الموعد إذ أن ذلك لا ينفي صحة تبلغ الشركة بموعد الجلسة وتمكينها بذلك من حقها في الدفاع أمام اللجنة والذي أهملته في عدم مثولها أمام اللجنة مصدرة القرار لبيان أوجه دفاعها وأن ذلك قد تأكد ايضاً بعدم مثول المستأنفة أمام اللجنة الاستئنافية لسماع ما لديها مباشرة أمام اللجنة الاستئنافية وأن ما يذكره من وجود الارسالية المخالفة لديه يصبح والحال ما ذكر قولا مرسلا لا بينة عليه في ضوء عدم حرص الشركة على إثبات حقيقة ذلك وترتيب أمر إعادة التصدير كما تطلب مع الجمرك ، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي، غير أنه لما كانت نتيجة المختبر الواردة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/09/12هـ قد تضمنت اختصاصها فقط بصنف (ملابس جاهزة) وأنه بعد فحص اللجنة لأوراق الدعوى تبين أن ذلك الصنف هو في واقعه (تي شيرتات) بعد مقارنة

كمية ذلك الصنف وبياناته وما قام المختبر بفحصه وما جاءت عليه ترجمة الفاتورة المقدمة والتي ظهر من خلالها كذلك أن ذلك الصنف تبلغ قيمته (13,145) ثلاثة عشر الفا ومائة وخمسة واربعون دولار امريكي، كما أن اللجنة الاستئنافية لاحظت كذلك ان اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وانما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وأن ما يؤكد ذلك هو طلب الجمرك من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد عند إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تنتهي معه هذه اللجنة في شأن احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بتقديرها بمثلي الرسوم الجمركية، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى تقرير اعتبار الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، مع تعديل مجموع مبلغ بدل المصادرة والغرامة الجمركية على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار.

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\931) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وقصرها على الصنف المخالف (تي شيرتات) وتعديل مبلغ بدل المصادرة والغرامة الجمركية ليصبح مجموع المبلغ المطالب ما يعادل (14,459.5) أربعة عشر ألف واربعمائة وتسعة وخمسون دولاراً أمريكياً ونصف دولار، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...